(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع بنك (أ)

برقم (٣٧/١٩)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع بنك (أ) على الربط الضريبي من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٤٠٤١ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٨هـ وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٧هـ التي حضرها عن الهيئة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٢٥٨٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/١٩٤٦١ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م.

٢- مصاريف خطة التأمين لعام ٢٠٠٧م.

٣- مصاريف التأمين على موظفي البحرين لعام ٢٠٠٨م.

٤- ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة إلى بنوك خارجية.

٥- غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"أخضعت المصلحة للضريبة مبلغ ٤٥٠،٦١١ ريالًا محملة بالزيادة عن النسب النظامية لاستقطاع التأمينات، حيث يقضي النظام بإخضاع أجور ورواتب السعوديين لتأمينات التقاعد بواقع ١١% وإخضاع رواتب وأجور الأجانب لتأمين الأخطار المهنية فقط بواقع ٢%.

وقد قام عملاؤنا بإعادة احتساب التأمينات الاجتماعية من واقع الشهادات الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات، واتضح لعملائنا صحة إجراء المصلحة فيما يتعلق بالعامين ٢٠٠٧م و٢٠١٠م، ومن ثم يقبلون ربط المصلحة في هذين العامين.

أما فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨م فلم يستطيع عملاؤنا التوصل إلى كيفية احتساب المصلحة للتأمينات الاجتماعية عن هذا العام، ولذا فإن عملاءنا لا يوافقون على طريقة احتساب التأمينات عن عام ٢٠٠٨م إلى حين معرفة طريق الاحتساب".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أن عملاءنا يتمسكون بما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية ولا يوافقون على احتساب المصلحة لحصة التأمينات الواجب تحميلها على الحسابات.

أن عملاءنا لم يستطيعوا التوصل إلى كيفية احتساب هذا الرقم (١،٠٨١،٤٥٥) ريالًا، حيث لم يرد بالإقرار ولم يرد بشهادة التأمينات ولا القوائم المالية كما تدعي المصلحة، ومن ثم يكون الاحتساب كما يلي:

بيـــــــــان	ريـــــــال
أجور السعوديين المؤمن عليها	٥،٣٣،٧٢٢
تأمينات غير سعوديين	٣،٨٥٦،٧٤٧
تأمينات السعوديين ١١%	٥٥٣،٧٠٥
تأمينات الأجانب ٢%	٧٧،١٣٥
إجمالي الواجب تحميله	٦٣٠،٨٤٠

على أن يتم مقارنة هذا المبلغ مع المحمل فعليًا بالحسابات، ويؤكد عملاؤنا على أن المحمل على الحسابات كالتأمينات اجتماعية هو مبلغ -/٦٢٠،٠٤٦ ريال ومن ثم يؤكد فرع البنك بأنه لم يتم تحميل مبالغ بالزيادة، ونرفق لكم شهادة التأمينات الاجتماعية وميزان المراجعة المستخرج من الدفاتر الذي يوضح أن التأمينات الاجتماعية تم إضافتها بالإقرار ضمن الرواتب والأجور".

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" توضح المصلحة أنه تم تعديل أرباح سنة ٢٠٠٨م بجزء من التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات وقد تم احتساب التأمينات الاجتماعية طبقًا للنسب المعتمدة نظامًا وإضافة المحمل بالزيادة على أرباح العام وذلك على النحو التالي:

البيـــــــــــان	٢٠٠٨م
أجور السعوديين المؤمن عليها	٥،٠٣٣،٧٢٢ ريالًا
أجور غير السعوديين المؤمن عليها	٣،٨٥٦،٧٤٧ ريالًا
الإجمالي	٨،٨٩٠،٤٦٩ ريالًا
تأمينات أجور السعوديين بنسبة (١١%)	٥٥،٠٧٠٩ ريالات
تأمينات أجور السعوديين بنسبة (٢%)	٧٧،١٣٥ ريالًا
إجمالي التأمينات المعتمدة نظامًا	٦٣٠،٨٤٤ ريالًا
التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات طبقًا لبيان البنك	١،٠٨١،٤٥٥ ريالًا
فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة	٤٥٠،٦١١ ريالًا

وذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي حددت شروط المصاريف الجائز حسمها، ومنها أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية وقد تم حساب ما يخص العام من التأمينات الاجتماعية وذلك بنسبة (٢%) مقابل الأخطار المهنية لكافة المشتركين يضاف إليها (٩%) للموظفين السعوديين تمثل حصة صاحب العمل مقابل الاشتراكات في المعاشات وذلك طبقًا لأحكام المادة (الثامنة عشر) من نظام التأمينات الاجتماعية الصارد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

أما بالنسبة لمبلغ التأمينات الاجتماعية في الشهادة المقدمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – فرع الرياض بقيمة (١،٠٨١،٤٥٥) ريالًا فكما هو موضح بالشهادة (الاشتراكات المسجلة في هذا البيان هي إجمالي الاشتراكات المسددة من صاحب العمل وتشمل حصة صاحب العمل وحصة المشترك) والمصلحة اعتمدت حصة صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية فقط وذلك طبقًا لأحكام البند (٩) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية التي نصت على اعتبار حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية من المصروفات التي لا يجوز حسمها ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما قدمه المكلف من مستندات اتضح عدم كفاية هذه المستندات مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- مصاريف خطة التأمين لعام ٢٠٠٧م.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف كما جاء في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٣- مصاريف التأمين على موظفي البحرين لعام ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أخضعت المصلحة بموجب الربط مبلغ ٩٨،٢١٣ ريالًا الوارد في شهادة المحاسب القانوني عن الرواتب والأجور.

ويفيد عملاؤنا أن المبلغ يمثل ضمانًا اجتماعيًا بحرينيًا يخص الموظفين البحرينيين الذين يعملون لدى فرع المملكة، لذا يعد من المصاريف المقبولة نظامًا".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف بمذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" يتمسك عملاؤنا بما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية ويؤكدون أن المبلغ خاص بالتأمينات الاجتماعية البحرينية حتى يتمكن الموظف البحريني المعار لفرع البنك بالمملكة العربية السعودية أن يستمر في دفع التأمينات الاجتماعية للحفاظ على وظيفته وراتبه التقاعدي فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ تدفع داخل المملكة العربية السعودية في حساب خاص بالبنك (ب)، حساب رقم ..... الذي يتولى تحويلها إلى تأمينات البحرين وذلك في نطاق اتفاقية بين دول مجلس التعاون الخليجي على ضرورة استيفاء التأمينات من موظفي الدولة الذين يعملون في الدولة الخليجية الأخرى، ونرفق لكم خطاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السعودية إلى أحد الشركات السعودية تشير فيه إلى مطالبة تأمينات البحرين بسداد التأمينات الاجتماعية على أحد الموظفين البحرينيين العاملين بالسعودية وتشير المؤسسة إلى رقم الحساب الذي يتم الدفع عن طريقه وهو نفس الحساب البنك (ب).

وطبقًا لذلك وإيماءً إلى ما ذكرته المصلحة في شأن هذا البند فإن المادة (٩) فقرة (٨) لا تنطبق بشأن هذا المصروف، حيث إن المصروف قد تم تحميله عوضًا عن التأمينات البحرينية وفي نطاق اتفاقية عامة بين دول مجلس التعاون، وأن المصلحة يجب أن يكون لديها علم بهذه الاتفاقية كما أسلفنا من خلال مطالبة مؤسسة التأمينات لأحدى الشركات العاملة بالمملكة العربية السعودية لسداد التأمينات الاجتماعية عن الموظف البحريني من خلال الحساب البنكي المشار إليه".

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" توضح المصلحة أن البند يمثل قيمة ضمان اجتماعي يخص الموظفين البحرينيين الذي يعملون لدى فرع المملكة وهو ليس من المصاريف الواجبة الحسم طبقًا للمادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية التي تنص على المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع لضريبة هى ٠٠٠ (٨ مساهمات صاحب العمل لمصلحة الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار المؤسسة وفقًا لأنظمة المملكة التي لا تزيد، منفردة أو مجتمعة، عن نسبة (٢٥%) من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل، على أن تتوفر في صناديق التوفير والادخار الشروط الآتية:

أ – أن يكون الصندوق مؤسسًا وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.

ب- أن يكون هذا الالتزام واردًا في عقد التوظيف، أو في عقد تأسيس المنشأة.

ت- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل، ولم يقدم البنك المستندات التي تثبت ذلك.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قبول مصاريف التأمين على موظفي البحرين عام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن هذه المصاريف لا تنطبق عليها الضوابط الواردة في المادة (٨/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة إلى بنوك خارجية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"فيما يتعلق بالمدفوع لفروع بنك (أ) في العالم، أخضعت المصلحة للضريبة المستقطعة جميع الفوائد البنكية المدفوعة لجهات خارجية بواقع ٥%، وأن عملاءنا إذًا يعترضون على إجراء المصلحة حيث إن النظام الضريبي بموجب المادة (٣٥) من النظام بشأن تغليب الاتفاقيات الدولية على النظام الضريبي المحلي فيما لو تعارضت هذه الاتفاقيات مع النظام الضريبي للبلد، ويطالبون بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.

وبهذا الصدد وبشكل عام فإن عملاءنا ابتداءً يرون ما يلي:

* أن الفوائد المدفوعة من فرع البنك بالمملكة إلى فرع البنك بالبحرين أو غيرها من البلدان عن الودائع بين البنوك يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية وهذا بناءً على ما يلي:

- حيث إن هذه الفوائد (عوائد القروض) تم دفعها إلى فرع البنك بالبحرين، وهذا الفرع يعتبر مقيمًا لأغراض الضريبة في فرنسا بدلًا من البحرين حيث إن المركز الرئيس للفرع بفرنسا، بمعنى آخر أن هذه المعاملة سوف ينطبق عليها اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين السعودية وفرنسا.
- الدخل الخاضع كالفوائد من الودائع بين البنوك سوف يكون مغطى تحت المادة السابعة (الدخل من مطالبات المدين) من الاتفاقية، وبناءً على قراءتنا وفهمنا للمادة ٧ (١) ٧ (٢) من الاتفاقية، فإن الدخل من مطالبات الدين يجوز أن يخضع بالمملكة العربية السعودية فقط في حالة أن الدخل من مطالبات الدين مرتبط بنشاط المملكة عن طريق بنك (أ) – فرنسا، بمعنى آخر مثل هذا الدخل سيكون خاضعًا بالمملكة في حالة أن هذه الفوائد محققة عن طريق الفرع ضمن نشاطه.
- حتى إذا قيل أن هذا الدخل مغطى تحت المادة ١٤ (الأرباح التجارية) من اتفاقية الازدواج الضريبي على أساس أن طبيعة نشاط (أ) هو أعمال بنكية، كإقراض واقتراض الأموال والربح من الفوائد عليها، كما أن المادة ١٤ (١) تقتضي أن أرباح (أ) فرنسا (المركز الرئيس) تخضع للضريبة فقط إذا كانت متحققة من أنشطة بالمملكة، ومن ثم مثل هذا الدخل يجب ألا يخضع للضريبة حيث إن هذا الدخل ليس محققًا من أنشطة المملكة وقياسًا على ما تقدم فإن الفوائد على الودائع والتي تخص كافة فروع بنك (أ) فرنسا في العالم لا تخضع لضريبة استقطاع طبقًا لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا.

* هذا من ناحية ومن ناحية أن اعتراض عملائنا جاء عن اقتناع ورفض عام من معظم البنوك لإخضاع هذه العمليات للضريبة على جهات غير مقيمة (في النظام القديم) أو الضريبة المستقطعة (في النظام الجديد) ولذلك سنجد أن معظم البنوك لم تخضع هذه العمليات للضريبة المستقطعة بموجب إقراراتها وحتى تكون الصورة أكثر وضوحًا وتأصيلًا لما سيأتي بيانه من طلبات ينبغي إعطاء نبذه مختصرة عن تطور خضوع عوائد القرض أو الفوائد الدائنة المدفوعة بالخارج للضريبة المستقطعة وسيما الدفعات قصيرة الأجل.

* قبل صدور النظام الضريبي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/١ تاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والذي أصبح ساريًا بالنسبة للضريبة المستقطعة من تاريخ نفاده في ٢٠٠٤/٧/٣٠م، كانت الأوضاع مستقرة على العمل بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ الذي أعفى من الضريبة على جهات غير مقيمة عمليات الإيداع أو الإقراض التي تقوم بها البنوك الأجنبية العاملة خارج المملكة لجهات مالية محلية وجدير بالإشارة إلى أن هذا القرار قد صدر بناءً على توصيات اللجنة المشكلة بوزارة المالية لدراسة اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي بعدم فرض ضريبة على القروض أو الودائع المقدمة من جانت غير مقيمة لأطراف محلية من بنوك أو مؤسسات مالية، أي أن الفهم السائد في ذلك الوقت كان إعفاء هذه العمليات من الضريبة على الجهات غير المقيمة.

* ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٠م، أي بعد (١٧) عامًا، وهذا القرار ألغى العمل بالقرار الوزاري رقم (١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ وأخضع كافة هذه العمليات للضريبة على جهات غير المقيمة التي كانت سارية في ذلك الوقت ثم صدر النظام الضريبي بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ تاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ الذي توسع في فرض الضريبية، وفق مبادئ وركائز أساسية هى الإقليمية أو الممارسة ومصدرية الدخل والإقامة، وذلك بغية توسيع القاعدة الضريبية وفرض الضريبة المستقطعة التي تستند على كون مؤدي الخدمة أو المستفيد مقيم أو غير مقيم وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاده في ٢٠٠٤/٧/٣٠م

ومقتضى ذلك أنه حتى صدور القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ كانت هذه العمليات معفاة بالقرار الوزاري رقم (١٥٢١) تاريخ ١٤٠٨/١/٢٢هـ وظلت هذه العمليات بعد ذلك خاضعة بالقرار الوزاري رقم (١٧٣٦) تاريخ ١٤٣٤/٨/١١هـ إلى أن صدر القرار الوزاري رقم ١٠٦٥/١٨٥ تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي نظم الخضوع من عدمه، وأعفى العمليات قصيرة الأجل، ومن ثم انحصر الخلاف على ما يسري عليها من الإعفاء، هل هى العمليات التي لمدة يوم أو بعض يوم كما ورد بالقرار، أم أنها قصيرة الأجل تمتد إلى عام كامل مثلما هو متعارف عليه، واستمر هذا الجدل إلى أن صدر أخيرًا القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

مقتضى ذلك كله ما يلي:

* أن هذه العمليات كانت معفاة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م حتى إخضاعها بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧م، ثم صدر القرار رقم ١٦٥/١٨٥ تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٨م بإعفاء قصيرة الأجل منها وانحصر الخلاف في المدة اللازمة لاعتبار هذه العمليات قصيرة الأجل وفق القرار من عدمه، ثم استقر الرأي بصدور القرار الوزاري (١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٩م بإعفاء هذه العمليات إذا بقيت الودائع لدى المقترض مدة أقصاها (٩٠) يومًا،

ويرى عملاؤنا أن القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) يجب عدم تطبيقه على الإطلاق الفوائد المدفوعة قبل صدوره بل يطبق على الفوائد المدفوعة ابتداءً من تاريخ صدوره، بل يطبق على الفوائد المدفوعة ابتداءً من تاريخ صدور، وعليه فإن أية فوائد دفعت قبل صدوره يجب عدم إخضاعها لضرائب الاستقطاع بصرف النظر عن مدة القرض

ويتضح من ذلك أن إخضاع هذه العمليات من عدمه كان دائمًا مادة للنقاش والجدل حول الخضوع وعدم الخضوع بدءً من صدور القرار الوزاري رقم (١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م، وانتهاء بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م، بما لذلك من تأثير على موعد بدء احتساب الغرامات، الأمر الذي يؤكد أن فرض الغرامة من عدمه هو خلاف فني لا يستوجب فرض الغرامة ويذكر ذلك أيضًا أن البنوك السعودية كانت قد اتخذت موقفًا موحدًا وهو عدم إخضاع عوائد القرض الناتجة عن العوائد قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة، ومن سدد منهم كان تحت الاعتراض.

* يبقى أن نذكر أن خضوع هذه العمليات سواء في ظل النظام القديم أو الجديد لم يكن له أي مرجعية من النظام وكل ما صدر بشأنه قديمًا وحديثًا يظل توسعًا من اللائحة التنفيذية

أما فيما يتعلق بضريبة الدخل والضربة المستقطعة على الجهات الأخرى، فإن عملاءنا يقبلون سداد الضريبة والغرامة عليها طبقًا للاحتساب التالي:

العام	المبلغ	قيمة الاستقطاع المطبق/ ضريبة الدخل	الضريبة المستحقة	غرامة بواقع ١% عن كل ٣٠ يومًا	إجمالي المدفوعات
٢٠٠٧					
مدفوعات التأمينات الاجتماعية	٧٥،٤١٣	٢٠%	١٥،٠٨٣	١٢،٦٦٩	٢٧،٧٥٢
(أ) – استشارات	٥٢،٧٤٠	٥%	٢،٦٢٤	٢،٥٩٧	٥،٢٢١
نفقات خطة التأمين وفقًا لشهادة المحاسب ويتم احتساب الاستقطاع الشهري على الفرق بين قيمة تقييم المصلحة والمبلغ الذي تم الاستقرار عليه في الاستقطاع (٢٣١،٨٠٢ أقل من ٢١،٣٠٢ و٢٠٥،٧٠٠ ريال).	٤،٨٠٠	٥%	٢٤٠	٢٣٨	٤٧٨
	١٣٢،٦٨٣		١٧،٩٤٧	١٥،٥٠٤	٣٣،٤٥١
٢٠١٠م					
.....– استشارات	٤،٤٤٤	٥%	٢٢٢		
التأمينات الاجتماعية	١٠٥،١٧٨	٢٠%	٢١،٠٣٦		
	١٠٩،٦٢٢		٢١،٢٥٨		
إجمالي ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والغرامة	٢٤٢،٣٠٥		٣٩،٢٠٥	٢٥،٥٢٩	٦٤،٧٣٤

إجمالي ضريبة الدخل والغرامة	٥٨،٦٧٥ ريال سعودي
إجمالي ضريبة الاستقطاع والغرامة	٦،٠٥٩ ريال سعودي
	٦٤،٧٣٤ ريال سعودي

وعليه فإن فرع البنك يرغب في سداد المبالغ أعلاه عن عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠م الواردة أعلاه والغير معترض عليها (مرفق صورة إيصال السداد).

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" بالإضافة إلى ما ذكر بمذكرة الاعتراض الأصلية المقدمة ضمن الأجل النظامي وبعد الاطلاع على وجه نظر المصلحة التي لم تنطو على جديد إلا الموافقة على تطبيق القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨ هو القاضي بإعفاء عوائد القرض المدفوعة لبنوك خارجية عن القروض الممنوحة لبنوك محلية إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض مدة أقصاها ٩٠ يومًا.

* ومن ناحية أخرى فإن عملاءنا وفي نطاق المادة (٣٥) من النظام الضريبي بشأن تغليب الاتفاقيات الدولية على أحكام النظام في حالة تعارضها مع بعضها البعض، فإن عملاءنا متمسكون برأيهم في تطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا على الدفعات المحولة أو المسددة لفرع (أ) في البحرين وذلك لأن فرع بنك (أ) في البحرين مقيم لأغراض الضريبة في فرنسا ومن ثم تنطبق عليها اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.

*ونفيد عدالة اللجنة بأننا وبناءً على رغبة عملائنا قد تم الاستفسار من المصلحة عن مدى استفادة وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا على المدفوعات أو عوائد القرض المدفوعة لفرع بنك (أ) البحرين من فرع (أ) السعودية من الاتفاقية، وقد أفادت المصلحة بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٣٨٨٧ في ١٤٣٧/٥/٢٩هـ بتأييد رأي عملائنا في تطبيق الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وفرنسا على المدفوعات أو عوائد القرض المدفوعة من (أ) السعودية إلى فرع (أ) البحرين، وقد ورد بالنص (نؤكد لكم مفهومكم بأن الدخل من الفوائد التي حصل عليه فرع البنك (أ) في البحرين من مصدر المملكة العربية السعودية لا يخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية (مرفق صورة من رد المصلحة على الاستفسار). مرفق رقم (٢)

* ومن ناحية أخرى فإن هذه العمليات ما كنت لتخضع للضريبة على الجهات غير المقيمة ثم الضريبة المستقطعة إلا اجتهادًا وبشكل عشوائي، وبناءً على شكوى البنوك لكون هذه العمليات من متطلبات توفير السيولة لدى البنوك لمواجهة طلبات العملاء وإن إخضاعها سوف يزيد من الأعباء على البنوك.

وكان من دواعي ذلك أن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (١٥٢١) في ١٤٠٧/١/٢٢هـ بإعفاء هذه العمليات للضريبة على الجهات الغير المقيمة التي كانت سارية في ذلك الوقت، واستمرت الاعتراضات إلى أن صدر القرار الوزاري رقم ٨٠٦٥/١٨٥ في ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي أعفى العمليات قصيرة الأجل من هذه الضريبة، واستمر الجدل والاعتراضات من البنوك والمؤسسات المالية حول قصيرة الأجل التي لا تخضع وطويلة التي تخضع وما هى المدة المعتبرة في هذا الشأن.

ونتيجة لضغط البنوك والمؤسسات المالية أن صدر القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨هـ الذي أعفى هذه العمليات إذا ظلت القروض لدى البنوك المحلية المقترضة مدة أقصاها (٩٠) يومًا.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" توضح المصلحة ما يلي: -

- الفوائد مدفوعة إلى بنك (أ) بالبحرين، وليس إلى فرع البنك بفرنسا وبالتالي لا ينطبق عليه أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بفرنسا.

- بصدور النظام الضريبي الجديد بالمرسوم المليك الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الذي يطبق من ٢٠٤٤/٧/٣٠م تم إخضاع فوائد القروض لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام، والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية.

- صدر القرار الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي أعفى فوائد الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لمدة يوم أو جزء من اليوم من الخضوع للضريبة وفي هذه الحالة يتم إخضاع الفوائد بين البنوك لضريبة الاستقطاع إذا تجاوزت هذه الفترة.

- صدر القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الذي أعفى الودائع لأجل والقروض بين البنوك إذا بقيت لمدة أقصاها (٩٠) يومًا وهو ما تم الربط بموجبه وعليه يكون هذا الربط هو ربطًا على ضريبة استقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م على فوائد الودائع والقروض الممنوحة من جهات غير مقيمة والتي تزيد مدتها عن (٩٠) يومًا وقد تم طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

- كما توضح المصلحة أنه تم مطالبة البنك ببيان فوائد الودائع المدفوعة لجهات خارجية بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٧٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وذلك قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ وقد تم تكرار المطالبة من البنك بعد صدور القرار، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/١٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨هـ ولم يقدم البنك البيانات المطلوبة منه والتي توضح اسم البنك ومدة الوديعة وقيمة المصروف لكل بنك خلال كل عام والذي يجب أن يكون صادرًا من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك تنفيذًا لما ورد في الخطاب الوزاري المذكور الذي أعفى عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك "Interbank" إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها (٩٠) يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القروض وعوائد الإقراض المدفوعة وهو ما لم يلتزم به البنك طبقًا لما ورد في خطابه رقم (ز/م/١٥/٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الوارد للمصلحة برقم وارد (١٤٣٦/١٦/٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٨هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة إلى بنوك خارجية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث أن المكلف لم يقدم بيانًا تفصيليًا بهذه الفوائد واستنادًا للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أشارت المصلحة في خطاب الربط المعترض عليه إلى توجب غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، وحيث إن عملائنا لا يتفقون مع إخضاع فوائد القروض المدفوعة قبل صدور القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بصرف النظر عن مدة القرض وبالتالي انتفاء فرض أية غرامات بهذا الشأن، وبهذا الصدد أيضًا يود عملاؤنا إيضاح ما يلي بشأن المطالبة بالغرامة:

* أن المادة رقم (٧١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية قد أوضحت بأن المستحقات تعد نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

* وقد أوضحت المادة رقم (٧٦) من نظام ضريبة الدخل أن الضريبة غير المسددة هى الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ الذي تم سداده في الموعد النظامي، بمعنى أن الضريبة المستحقة بموجب النظام تعني إدخال أعمال مواد النظام الضريبي على إقرار المكلف أو تفعيل النظام على الإقرار وأن المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية أوضحت أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين المسدد في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وزادت المادة عن ما ورد في النظام فأوردت وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسب ما ورد بالفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد ويرى عملاؤنا أن هذا توسعًا من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري فيما لم يقضي به النظام الصادر بمرسوم ملكي وهو المرجعية الأعلى ومن ثم يعتبر مخالفة لما ورد بالنظام.

ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، لأن إصدار الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية أو التظلم أما ديوان المظالم قد يستغرق سنوات،

وحيث إن محل الخلاف هو خلاف فني حول خضوع عوائد القرض عن العمليات قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من عدمه، وهو خلاف حكمه قواعد نظامية واضحة من النظام فإنه لا يجوز فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي باستحقاق الضريبة، وباستنفاد كافة مراحل التقاضي بين المصلحة والمكلفين التي كفلها النظام أن اللائحة التنفيذية لا تنشأ ولا يترتب عليها تشريع إنما تهدف إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع، فالنظام الضريبي هو نظام خاص لا يجوز التوسع في فرضه بتفسيره على غير مراده وبما يخالف النظام، وبالتالي لا يجوز للائحة التنفيذية التوسع في فرض الغرامة أو توقيت احتسابها.

* وعود على بدء، وتأكيدًا على ما أسلفناه فإن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، وأن المستحقة السداد بموجب النظام تعني تفعيل أو إدخال النظام على ما أقر به المكلف كما أن اللائحة التنفيذية قد أضافت بموجب الفقرة (٣) من المادة (٦٧) وبما يعد توسعًا نصًا "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة" هذا النص يعتبر توسعًا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يحتمل، حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة وهذه تحسب عليها الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة، وبين التعديلات التي تنتج عن اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف أو تغيير وجهة نظر المشرع نفسه لأسباب قد لا يكون لها علاقة بالضريبة، ويتم احتساب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أي بعد استنفاد مراحل التقاضي وقد تأيد عدم فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي في القضية، بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" أما بشأن الغرامات التي تطالب بها المصلحة فإن عملائنا يرون أن الخلاف بين المصلحة والمكلفين هو خلاف فني حول الخضوع من عدمه، بدليل إصدار أكثر من قرار بشأن هذه المدفوعات، أن البنوك والمؤسسات المالية قد اتخذت موقفًا موحدًا نحو هذا الموضوع مما أدى إلى صدور العديد من القرارات بشأن الموضوع التي تراوحت بين الإعفاء إلى الخضوع إلى الإعفاء للعوائد الناتجة عن القروض لمدة يوم أو بعض يوم إلى إعفاء كل العوائد بحد أقصى (٩٠) يومًا، هذا يؤكد على هدم نظامية أو عدم الاستقرار على تطبيق عادل لعمليات الإيداع

ومن ثم يرى عملاؤنا عند إخضاع الضريبة المستحقة على هذه العمليات للغرامات وبالإضافة إلى ما ذكر في مذكرة الاعتراض الأصلية فإنهم يؤكدون على كل ما ورد بها ويتمسكون به، ويؤكدون على عدم احتساب غرامة إلا من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أي بعد استنفاد جميع مراحل التقاضي بين المصلحة والمكلفين التي كفلها النظام وفي ضوء ما تم ذكره في مذكرة الاعتراض الأصلية وقد تم تأييد ذلك واستقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية، وبصدور العديد من القرارات التي تؤيد ذلك، منها القرار رقم (١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ".

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" بداية تؤكد المصلحة على أن اعتراض المكلف كان فقط على غرامات التأخير المتوجبة على فروقات ضريبة الاستقطاع ولا يشمل الاعتراض على غرامات التأخير المتوجبة على فروقات ضريبة الدخل، وتوضح المصلحة أنه تم فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد "وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد قضت برفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة إلى بنوك خارجية، واستنادًا للمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ فرع بنك (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف بشأن مصاريف خطة التأمين لعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على مصاريف التأمين على موظفي البحرين لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة إلى بنوك خارجية للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – رفض اعتراض المكلف على غرامات التأخير على ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،